

بحار الأنوار

[124] هذه السورة وتلك الايات في صلاة الجمعة وأجمع مفسروا الخاصة والعامة عليه، بمعنى تواتر ذلك عندهم، والشك فيه كالشك في نزول آية الظهر في الظهر، وغيرها من الايات والسور التي مورد نزولها متواتر معلوم، ومدار علماء الخاصة والعامة في الاستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية. وخص الخطاب بالمؤمنين تشريفا لهم، وتعظيما، ولأنهم المنتفعون به، وإذانا بأن مقتضى الايمان العمل بفرائض الله تعالى، وعدم الاستهانة بها، وأن تاركها كأنه غير مؤمن، وفسر الاكثر النداء بالاذان. قال في مجمع البيان (1): أي إذا أذن لصلاة الجمعة، وذلك إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة، وذلك لانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نداء سواه (2) ونحو ذلك قال في الكشف، والظاهر أن المراد حضور وقت النداء كما أن في قوله (إذا قمتم إلى الصلوة) (3) المراد إرادة القيام، ولما كان النداء شائعا في ذلك الوقت عبر عنه به، وفيه الحث على الاذان، لتأكيد استحبابه لهذه الصلاة، حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب. _____ فعلى هذا إذا أمر ولي المؤمنين وامامهم بالنداء، وجب على أهل البلد كلهم حتى على من هو قاطن في حريم البلد بريدا في بريد (على رأس فرسخين) أن يجيب النداء، فلا يجوز لاحد التخلف عن الاجتماع، ولا أن يجتمعوا في مساجد متعددة ومحال مختلفة والصلاة أربع ركعات على ما هو وظيفة سائر الايام، كما لا يجوز أن ينعقد جمعتان في بلدة أبدا. (1) مجمع البيان ج 10 ص 288. (2) كأنه يعرض بالنداء الاول الذي ابتدعه عثمان، فجعل مؤذنا يؤذن عند الزوال على دار له بالسوق يقال له الزوراء، ثم إذا جلس على المنبر أذن مؤذن المسجد أخرى طبقا لما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله. (3) المائدة: 6.